الأنباء
الخميس 13 أغسطس 2015

إعادة تشكيل اللجنة العليا للأندية المدرسية المسائية

أصدر وزير التربية ووزير التعليم العالي د.بدر العيسى قرارا وزاريا بشأن إعادة تشكيل اللجنة العليا للأندية المدرسية المسائية، حيث تقرر إعادة التشكيل برئاسة الوكيل المساعد للتنمية التربوية والأنشطة مدير عام الأندية المدرسية المسائية فيصل مقصيد وعضوية كل من مدير إدارة الأنشطة المدرسية ومدير إدارة الأنشطة التربوية في منطقة الأحمدي التعليمية ومدير إدارة الأنشطة التربوية في منطقة الجهراء، ومدير إدارة الأنشطة التربوية في منطقة حولي، ومدير إدارة الأنشطة التربوية في منطقة العاصمة، ومدير إدارة الأنشطة التربوية في منطقة الفروانية، ومدير إدارة الأنشطة التربوية في منطقة مبارك الكبير، بالإضافة إلى مدير إدارة مدارس التربية الخاصة ومراقب المتابعة الفنية في مكتب الوكيل المساعد للتنمية التربوية والأنشطة.

ونص القرار على وضع أهداف الخطة العامة وتحديد الإستراتيجية الخاصة بالأندية المدرسية المسائية وتحديد الأعداد المناسبة للأندية وفق الخطة العامة واحتياجات المناطق التعليمية.

وتضمن القرار تحديد مهام اللجنة، حيث تقرر مناقشة واعتماد خطط وبرامج اللجنة الفرعية ومتابعتها ومناقشة تقاريرها الشهرية ووضع الملاحظات عليها والتوجيه بشأنها ووضع واعتماد خطة مشاركات الأندية المدرسية المسائية في مختلف الفعاليات الثقافية والفنية والاجتماعية والعلمية والرياضية وغيرها من داخل الكويت وخارجها.

واشتمل القرار على مقترحات للتصاميم الهندسية للمنشآت الخاصة بالأندية المدرسية المسائية وفقا لاحتياجات مختلف الأنشطة وحصر المساحات الخالية في المناطق التعليمية لبناء مبان مستقلة للأندية المدرسية بالتعاون مع جهات الاختصاص.

واحتوى القرار على وضع الخطط المستقبلية لتطوير العمل بالأندية ودراسة إنشاء أندية مدرسية نموذجية (تخصصية) بمختلف المناطق التعليمية بالتعاون مع الهيئات والمؤسسات الوطنية ذات العلاقة، وتهيئة ووضع التدابير الخاصة لتوفير الاحتياجات البشرية والمادية وتهيئة المناخ العام للعمل بالأندية المدرسية المسائية لتحقيق أهدافها.

بالتنسيق مع هيئة مكافحة الفساد لتحقيق الشفافية ورفع الشبهات عن أعضاء مجالس الإدارات

تطبيق قانون «من أين لك هذا؟» على «التعاونيات»

كريم طارق

أعلن الوكيل المساعد لقطاع التعاون بوزارة الشؤون حسن كاظم عن توجه بالوزارة للتنسيق مع الهيئة العامة لمكافحة الفساد بشأن تطبيق قانون «من أين لك هذا» على مجالس إدارات الجمعيات التعاونية، لافتا إلى أن الهدف من هذا التوجه هو رفع الشبهات عن أعضاء المجالس.

وأعرب كاظم عن تأييده للتوجه الوزاري الذي سيمكن هيئة مكافحة الفساد من وضع يدها على أي شبهة فساد في الجمعيات التعاونية في حالة ثبوتها، مؤكدا أن القرار يهدف إلى حماية مجالس الإدارات من الاتهامات والشكوك التي قد تقع عليهم، لافتا إلى أن الشفافية هي أحد الأمور الضرورية والمطلوبة والتي تسعى الوزارة دائما إلى تطبيقها لدرء الشبهات المختلفة. وأوضح أنه جار التنسيق بين مكافحة الفساد ووزارة الشؤون واتحاد الجمعيات التعاونية لتطبيق القانون على تلك المجالس من خلال تزويد الهيئة بأرصدة مجالس الإدارات، وأضاف قائلا: لا يوجد مانع من تطبيقه إذا كان يطبق على الوزراء وقياديي الدولة، لذلك فلابد من تطبيقه على مجالس التعاونيات، مشيرا إلى أن العضو في حالة تطبيق القرار يلزم بتقديم الأوراق المطلوبة وإلا فسيعرض نفسه إلى المخالفة التي قد تصل إلى العزل وفقا لما ينص عليه القانون والقرارات الصادرة في هذا الشأن.

حسن كاظم

كاظم: نشكر مجالس إدارات التعاونيات التي قدمت الدعم لتعاونية الدسمة وبنيد القار

وفيما يتعلق بوقف انتخابات مجلس إدارة جمعية صباح الأحمد التعاونية، استنكر كاظم بعض الاتهامات التي وجهت إلى الوزارة بالتقصير وعدم التواجد للإشراف على الانتخابات، مؤكدا أن هذه الاتهامات عارية عن الصحة فقد تواجد رئيس اللجنة علي الشيوي قبل بدء العملية الانتخابية، وكان تواجد ممثلي الوزارة خلال الانتخابات سليما بنسبة 100٪، وأن ما حدث هو بمنزلة خطأ مشترك بين مختلف الجهات.

وأكد الوكيل المساعد أن ما حدث في تلك الانتخابات أمر وارد الحدوث، مشيرا إلى أن الفيديو الذي تم نشره عبر مواقع التواصل الاجتماعي مبالغ فيه، مشددا على أن الوزارة تقف بحيادية تامة والجميع تحت مسطرة القانون. وبين أنه خلال الأيام المقبلة سيتم حسم موعد الانتخابات للجمعية، بعد الاجتماع مع 9 من مرشحي الجمعية لإجرائها خلال أسبوعين من الآن، على أن تجرى بالتنسيق مع وزارة التربية في مدرسة تضم 9 لجان للرجال، ومدرسة أخرى تضم 3 لجان نسائية، موضحا أنه سيتم إعلان الموعد النهائي بعد الاجتماع مع باقي المرشحين في الانتخابات للتوصل إلى الموعد الذي يناسب الجميع.

وفيما يتعلق بآليات الدعم المقدمة لجمعية الدسمة وبنيد القار التعاونية، أشار كاظم إلى أنه استبعد نفسه من التدخل فيما يتعلق بالجمعية كونه أحد أهالي منطقة الدسمة، مشيرا إلى أن استبعاده كان بهدف سعي الوزارة إلى تحقيق الشفافية دون وضع أولوية لأي حسابات أخرى، مؤكدا على أن هناك لجنة معنية ومشكلة بشأن دعم الجمعية.

نستنكر اتهام "الشؤون" بالتقصير وعدم التواجد للإشراف على انتخابات تعاونية صباح الأحمد

موعد جديد لانتخابات تعاونية صباح الأحمد بالتنسيق مع المرشحين والاتفاق مع "التربية" على تخصيص لجنة للرجال وأخرى للنساء

وبين كاظم أن هناك تفاؤلا كبيرا من قبل أهالي المنطقي وارتياحا بشأن حل تلك المشكلة التي تمر بها جمعية الدسمة وبنيد القار.

كما تقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى عدد من مجالس إدارات الجمعيات التي قامت بدعم جمعية الدسمة من خلال توفير البضائع المختلفة، مشيرا إلى أن الشكر موصول كذلك إلى مجالس إدارة الجمعيات التي تنتظر دورها في إنزال البضائع، مشيدا بالدور التعاوني الذي تقوم به تلك المجالس وهو الهدف الرئيسي من إقامتها.

شركة المركز الطبي الكويتي القابضة
KUWAIT MEDICAL CENTER HOLDING CO
KMCH

دعوة لحضور اجتماع الجمعية العمومية العادية

يتشرف مجلس ادارة شركة المركز الطبي الكويتي القابضة بدعوة السادة مساهمي الشركة لحضور اجتماع الجمعية العمومية العادية للشركة التي تقرر عقدة يوم الاثنين الموافق 31/08/2015 الساعة الحادية عشرة صباحا في مجمع الوزارات وزارة التجارة والصناعة – بلوك 2 الدور الاول – قاعة ب وذلك لمناقشة البنود الواردة في جدول الاعمال التالي :

جدول أعمال الجمعية العمومية العادية للسنة المالية المنتهية في 31/12/2014

البند الأول- سماع تقرير مجلس الادارة عن السنة المالية المنتهية في 31/12/2014 والمصادقة عليه.
البند الثاني- سماع تقرير مراقب حسابات الشركة عن السنة المالية المنتهية في 31/12/2014 و المصادقة عليه.
البند الثالث- مناقشة البيانات المالية للسنة المالية المنتهية في 31/12/2014 والمصادقة عليها .
البند الرابع - الموافقة على اقتراح مجلس الادارة بعدم توزيع ارباح على المساهمين عن السنة المالية المنتهية في 31/12/2014 .
البند الخامس- الموافقة على التعامل مع الاطراف ذات الصلة .
البند السادس- اخلاء طرف السادة أعضاء مجلس الادارة و ابراء ذمتهم عن كل ما يتعلق بتصرفاتهم القانونية عن أعمال الشركة خلال السنة المالية المنتهية في 31/12/2014.
البند السابع- تعيين أو اعادة تعيين مراقب حسابات للشركة للسنة المالية التي تنتهي في 31/12/2015 وتفويض مجلس الادارة بتحديد أتعابه.

يرجى من السادة المساهمين الكرام الراغبين في الحضور أو من ينوب عنهم مراجعة مقر الشركة الكويتية للمقاصة الكائن في منطقة شرق – برج أحمد – الدور الخامس – إدارة حفظ الأوراق المالية لاستلام الدعوات واستمارات التوكيل ت : 22464585 - 22464565

"الأنباء" سبق أن أثارت ملف التجاوزات بـ "الكلية".. وعميد الكلية أكد للطالب أحقيته في البعثة

استبعاد ملف طالب «بعثات الشريعة» للمرة الثانية على التوالي

ثامر السليم

بعد أن أثارت «الأنباء» موضوع سحب مقاعد بعثات كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت ومن ثم موضوع استبعاد المرشح الأول المختار من قبل لجنة القسم العلمي واختيار المرشحة الحاصلة على المركز الثالث مع عدم انطباق الشروط عليها من ناحية القبول المشروط للدكتوراه، استمرت علامات الاستفهام باستبعاد ملف مرشح ثان على التوالي لوظيفة «معيد بعثة» في كلية «الشريعة» بجامعة الكويت. حيث علمت «الأنباء» من مصادر مطلعة في جامعة الكويت أن أحد طلبة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية تقدم بتظلم إلى وزير التربية والتعليم العالي د.بدر العيسى يناشده بالإنصاف في كلية الشريعة بعد سحب ملفه بعد ترشيح القسم له وانطباق جميع الشروط عليه، مشيرة إلى أن الطالب تخرج في كلية الشريعة بمعدل 3,65.

بعد أن أثارت "الأنباء" سحب 3 مقاعد لشغل الوظيفة
علامات استفهام حول استبعاد المرشح الأول لوظيفة "معيد بعثة" في "الشريعة" واختيار الثالث
الخبر الذي سبق ان نشرته «الانباء» عن استبعاد الطالب المرشح الأول

وقالت المصادر إنه بعد مراجعة الطالب إدارة الكلية أكدوا أنهم لا يعلمون شيئا عن سحب ملفه، وطالبوه بمراجعة نائب مدير الجامعة للشؤون العلمية د.فريال بوربيع، والتي أكدت أن ما حدث خطأ فني وسيتم إدخال اسمه في اللجنة القادمة، لافتة إلى أنه تم تطمينه بأحقيته في اللجنة القادمة وانعقدت اللجنة وتم استبعاد اسمه للمرة الثانية.

وأشارت إلى أن عميد كلية الشريعة د.مبارك الهاجري ومسؤول البعثات في الكلية د.وليد الكندري أكدا للطالب أحقيته في البعثة لانطباق جميع الشروط عليه.

وقال الطالب إن القسم العلمي رفع اسمه كونه هو المعني بالأسماء والأوراق إلا أن الطالب فوجئ باستبعاد اسمه دون إبداء أي أسباب تذكر، مطالبا وزير التربية والتعليم العالي إنصافه والوقوف على حقيقة شكواه.

يذكر أن «الأنباء» قد أشارت في وقت سابق إلى استبعاد المرشح الأول لوظيفة «معيد بعثة» في قسم الفقه والأصول بكلية الشريعة واختيار الثالث.

شركة المركز الطبي الكويتي القابضة
KUWAIT MEDICAL CENTER HOLDING CO
KMCH

دعوة لحضور اجتماع الجمعية العمومية الغيرالعادية

يتشرف مجلس ادارة الركز الطبي الكويتي القابضة بدعوة السادة مساهمي الشركة لحضور اجتماع الجمعية العمومية الغيرالعادية للشركة التي تقرر عقدة يوم الاثنين الموافق 31/08/2015 الساعة الحادية عشرة صباحا في مجمع الوزارات وزارة التجارة والصناعة – بلوك 2 الدور الاول – قاعة ب وذلك لمناقشة البنود الواردة في جدول الاعمال التالي :

الموافقة على اعتماء تعديلات النظام الاساسي للشركة حسب قانون الشركات التجارية الجديد.

النص الحالي
مصافة

النص المقترح
تأسست طبقاً لأحكام قانون الشركات التجارية وهذا النظام الأساسي بين مالكي الأسهم المبينة أسماؤهم فيما بعد شركة مساهمة كويتية قابضة تسمى "شركة المركز الطبي الكويتي القابضة" شركة مساهمة كويتية قابضة.

النص الحالي
تأسست بترخيص من حكومة دولة الكويت طبقاً لأحكام القانون رقم 15 لسنة 1960 في شأن الشركات التجارية والقوانين المعدلة وتخضع لأحكام المرسوم بقانون رقم 25/2012 بإصدار قانون الشركات المعدل بالقانون رقم 97/2013 وقرار وزير التجارة رقم 425/2013 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الشركات شركة مساهمة كويتية تسمى (شركة المركز الطبي الكويتي القابضة - شركة مساهمة كويتية قابضة)

النص الحالي
لا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الاسمية. وإذا صدرت بأكثر من ذلك أضيف الفرق حتماً إلى الاحتياطي القانوني بعد وفاء مصروفات الإصدار.

ولكل مساهم الأولوية في الاكتتاب بخصصه من الأسهم الجديدة متناسبة مع عدد أسهمه ويمنح لممارسة حق الأولوية مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر قرار زيادة رأس المال.

النص المقترح
يجوز بقرار من مجلس إدارة الشركة زيادة رأس المال المصدر في حدود رأس المال المرخص به على أن يكون رأس المال المصدر قد تم سداده بالكامل.

النص الحالي
يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (7) أعضاء يتم انتخابهم بواسطة الجمعية العامة للمساهمين بالاقتراع السري.

النص المقترح
يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من عدد سبعة أعضاء وتكون مدة العضوية ثلاث سنوات قابلة للتجديد. وينتخب المساهمون أعضاء مجلس الإدارة بالتصويت السري.

وإذا تعذر انتخاب مجلس إدارة جديد في الميعاد المحدد لذلك استمر المجلس القائم في إدارة أعمال الشركة إلى حين زوال الأسباب وانتخاب مجلس إدارة جديد.

النص الحالي
يجوز لكل مساهم سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً تعيين ممثلين له في مجلس إدارة الشركة بنسبة ما يملكه من أسهم فيها. ويستثنى عدد أعضاء مجلس الإدارة المنتخبين بهذه الطريقة من مجموع أعضاء مجلس الإدارة الذين يتم انتخابهم ولا يجوز للمساهمين الذين لهم ممثلين في مجلس الإدارة الاشتراك مع المساهمين الآخرين في انتخاب باقي أعضاء مجلس الإدارة إلا في حدود ما زاد عن النسبة المستخدمة في تعيين ممثليه في مجلس الإدارة ويجوز لمجموعة من المساهمين أن يتحالفوا فيما بينهم للتعيين ممثل أو أكثر عنهم في مجلس الإدارة وذلك بنسبة ملكيتهم مجتمعة.

ويكون لهؤلاء الممثلين ما للأعضاء المنتخبين من الحقوق والواجبات. ويكون المساهم مسئولاً عن أعمال ممثليه تجاه الشركة والمنتمين ومساهميها.

النص الحالي
يعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

النص المقترح
مدة عضوية مجلس الإدارة ثلاث سنوات قابلة للتجديد. وإذا تعذر انتخاب مجلس إدارة جديد في الميعاد المحدد استمر المجلس القائم في إدارة أعمال الشركة إلى حين زوال الأسباب وانتخاب مجلس جديد.

النص الحالي
يشترط في عضو مجلس الإدارة أن يكون مالكاً بصفته الشخصية أو أن يكون الشخص المعنوي الذي يمثله مالكاً لعدد من الأسهم لا يقل عن (7,500) سهم وبخصص هذا القدر من الأسهم لضمان إدارة العضو ويجب إيداعها خلال شهر من تاريخ الانتخاب في أحد البنوك المعتمدة وإذا لم يقدم العضو الضمان على الوجه المطلوب سقطت عضويته ويكون الشخص المعنوي مسئولاً عن أعمال ممثليه تجاه الشركة والبنيها ومساهميها.

النص المقترح
يجب أن تتوافر في من يرشح لعضوية مجلس الإدارة الشروط التالية:
1.أن يكون متمتعاً بأهلية التصرف.
2.ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جناية بعقوبة مقيدة للحرية أو في جريمة مخلة بالشرف أو النزاهة أو الأمانة أو بعقوبة مقيدة للحرية بسبب مخالفته لأحكام قانون الشركات ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
3.أن يكون مالكاً بصفة شخصية أو الشخص الذي يمثله لعدد من أسهم الشركة.
وإذا فقد عضو مجلس الإدارة أياً من الشروط المتقدمة زالت عنه صفة العضوية.
(لا يسري هذا الشرط على الأعضاء المستقلين)

النص الحالي
لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضاء هذا المجلس أن يكون تاجراً في تجارة منافسة أو مماثلة لتجارة الشركة أن تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والصفقات التي تبرم مع الشركة أو نيابة عن غيره أو أن يكون له مصلحة تتعارض مع مصالح الشركة ما لم يكن ذلك برخيص من مجلس الإدارة بعد الإفصاح فيها كل شخص ذا صفة وجه من وجوه نشاط الشركة أو في حالة الشركة وإذا قام لديه مانع حلفه من بلوغ النصاب.

النص المقترح
يمنع على رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو أي عضو من أعضاء المجلس أو من يمثل أحدهم أو أي شخص ذا صفة وجه من وجوه نشاط الشركة أو في حالة الشركة القابضة أو الشركة التابعة لها أن يكون له مصلحة تتعارض مع مصالح الشركة أو أن يتجر في تجارة منافسة أو مماثلة لتجارة الشركة أو أن يتجر بأسمه أو لحساب غيره في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة. ولا يكون لها أن تطالبه بالتعويض أو بالاعتبار العمليات التي أبرمها لحسابه كأنها أجريت لحساب الشركة. ما لم يكن ذلك بموافقة الجمعية العامة للشركة.

النص الحالي
مصافة

النص المقترح
لكل مساهم أن يرفع الدعوى منفرداً نيابة عن الشركة في حالة عدم قيام الشركة برفعها. وفي هذه الحالة يجب اختصام الشركة ليحكم لها بالتعويض إن كان له مقتض. ويجوز للمساهم رفع دعواه الشخصية بالتعويض إذا كان خطأ قد لحق به ضرراً. ويقع باطلاً كل اتفاق يقضي بغير ذلك.

النص الحالي
مصافة

النص المقترح
تعد قائمة بالأعضاء الاحتياطيين الذين لم يفوزوا في انتخابات مجلس الإدارة والترتيب وفقاً لعدد الأصوات التي حصل عليها كل منهم وفي حالة شغر مركز عضو في مجلس الإدارة ولم تكن المراكز الشاغرة قد بلغت ربع المراكز الأصلية خلفه من كان حائزاً لأكثر الأصوات في تلك القائمة وإذا قام لديه مانع خلفه من يليه في الترتيب. على أن يكمل العضو الجديد مدة سلفه.

أما إذا كانت المراكز الشاغرة قد بلغت ربع المراكز الأصلية فيتعين على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للاجتماع في ميعاد شهرين من تاريخ شغر آخر مركز وتنتخب من بملأ المراكز الشاغرة.

فإذا لم يقم مجلس الإدارة بالدعوة لهذه الجمعية في الميعاد المذكور دعت إليها الوزارة خلال أسبوعين من تاريخ انتهاء الميعاد سالف الذكر.

هذا مع عدم الإخلال بحق المساهمين الذين لهم ممثلين في مجلس الإدارة في تعيين من يخلفهم إذا شغر مركز أحدهم خلال المدة المحددة لمجلس الإدارة.

النص الحالي
ينتخب مجلس الإدارة بالاقتراع السري رئيساً ونائباً أو للرئيس لمدة ثلاث سنوات على ألا يجاوز ذلك مدة عضويتهما مجلس الإدارة. ورئيس المجلس هو الذي يمثل الشركة لدى القضاء وأمام الغير وعليه تنفيذ القرارات التي يصدرها المجلس. ويقوم نائب الرئيس مقام الرئيس عند غيابه أو قيام مانع بذلك.

النص المقترح
ينتخب مجلس الإدارة - بالاقتراع السري - رئيساً لمجلس الإدارة ونائباً للرئيس. ويمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة في علاقاتها مع الغير وأمام القضاء إلى جانب الاختصاصات الأخرى التي يمنحها عقد الشركة. ويعتبر توقيعه كتوقيع مجلس الإدارة في علاقة الشركة بالغير وعليه تنفيذ قرارات المجلس وأن ينفذه بتوصيفه. ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه أو قيام مانع لديه من مباشرة اختصاصه. ويكون لمجلس الإدارة أمين سر من بين موظفي الشركة.

النص الحالي
يجوز لمجلس الإدارة أن يعين من بين أعضائه عضواً منتدباً للإدارة أو أكثر وحدد المجلس صلاحياتهم ومكافآتهم.

النص المقترح
يجوز أن يكون للشركة رئيساً تنفيذياً يعينه مجلس الإدارة من أعضاء المجلس أو من غيرهم بناءً به إدارة الشركة ويحدد المجلس مخصصاته وصلاحياته في التوقيع عن الشركة.

النص الحالي
يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد كل من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه وأعضاء مجلس الإدارة المنتدبين وأي عضو آخر يندبه مجلس الإدارة لهذا الغرض. ويجوز لمجلس الإدارة أن يعين مديراً عاماً للشركة ومحراماً عاجين لتوقيعها يحدد المجلس صلاحياتهم ومكافآتهم.

النص المقترح
يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد كل من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه وأعضاء مجلس الإدارة المنتدبين وأي عضو آخر يندبه مجلس الإدارة لهذا الغرض. ويجوز لمجلس الإدارة أن يعين مديراً عاماً للشركة ومحراماً عاجين لتوقيعها يحدد المجلس صلاحياتهم ومكافآتهم.

ويستثنى عدد أعضاء مجلس الإدارة المنتخبين بهذه الطريقة من مجموع أعضاء مجلس الإدارة الذين يتم انتخابهم ولا يجوز للمساهمين الذين لهم ممثلين في مجلس الإدارة الاشتراك مع المساهمين الآخرين في انتخاب باقي أعضاء مجلس الإدارة إلا في حدود ما زاد عن النسبة المستخدمة في تعيين ممثليه في مجلس الإدارة ويجوز لمجموعة من المساهمين أن يتحالفوا فيما بينهم للتعيين ممثل أو أكثر عنهم في مجلس الإدارة وذلك بنسبة ملكيتهم مجتمعة.

ويكون لهؤلاء الممثلين ما للأعضاء المنتخبين من الحقوق والواجبات. ويكون المساهم مسئولاً عن أعمال ممثليه تجاه الشركة والمنتمين ومساهميها.

النص الحالي
مصافة

النص المقترح
يجوز بقرار من مجلس الإدارة زيادة رأس المال المصدر في حدود رأس المال المرخص به على أن يكون رأس المال المصدر قد تم سداده بالكامل.

النص الحالي
مصافة

النص المقترح
يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية - زيادة رأسمال الشركة المصرح به وذلك بناء على اقتراح مسبب من مجلس الإدارة وتقرير من مراقب الحسابات في هذا الشأن. على أن يتضمن القرار الصادر بزيادة رأس المال مقدار وطرق الزيادة. لا يجوز زيادة رأس المال المصرح به إلا إذا كانت قيمة الأسهم الأصلية قد دفعت كاملة. ويجوز للجمعية العامة غير العادية أن تفوض مجلس الإدارة في تحديد تاريخ تنفيذه.

النص الحالي
مصافة

النص المقترح
تتم تغطية زيادة رأس المال بأسهم تسدد قيمتها بإحدى الطرق التالية:
1.طرح أسهم الزيادة للاكتتاب العام وفقاً للقوانين واللوائح.
2.تحويل أموال من الاحتياطي الاختياري أو من الأرباح المحتجزة أو ما زاد عن الحد الأدنى للاحتياطي القانوني إلى أسهم.
3.تحويل دين على الشركة أو المستحق أو الصكوك إلى أسهم.
4.تقديم حصة عينية.
5.إصدار أسهم جديدة تخصص لإدخال شريك أو شركاء جدد يعرضهم مجلس الإدارة وتوافق عليهم الجمعية العامة غير العادية.
6.أية طرق أخرى تنظمها اللائحة التنفيذية.

النص الحالي
مصافة

النص المقترح
إذا تقرر زيادة رأس المال عن طريق طرح أسهم للاكتتاب العام يكون للمساهمين حق الأولوية في الاكتتاب في الأسهم الجديدة بنسبة ما يملكه كل منهم من أسهم. وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطارهم بذلك. ويجوز للمساهم التنازل عن حق الأولوية لمساهم آخر أو للغير بمقابل مادي أو بدون مقابل وفقاً لما يتم الاتفاق عليه بين المساهم والمتنازل إليه.

النص الحالي
مصافة

النص المقترح
لا يجوز لرئيس أو عضو مجلس الإدارة ولو كان ممثلاً لشخص طبيعي أو اعتباري أن يستغل المعلومات التي وصلت إليه بحكم منصبه في الحصول على فائدة لنفسه أو لغيره كما لا يجوز له التصرف بأي نوع من أنواع التصرفات في أسهم الشركة التي هو عضو في مجلس إدارتها طيلة مدة عضويته إلا طبقاً للقانون.

النص الحالي
مصافة

النص المقترح
لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يفصحوا إلى المساهمين في غير اجتماعات الجمعية العامة أو إلى الغير عما وقفوا عليه من أسرار الشركة بسبب مباشرتهم لإدارتها ولا يجب عرائهم ومساعداتهم عن تعويض الأضرار الناجمة عن المخالفة.

النص الحالي
مصافة

النص المقترح
لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو لأي من أعضاء المجلس أن يجمع بين عضوية مجلس إدارة شركتين منافستين أو أن تشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن يتجر لحساب غيره في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة. ولا كان لها أن تطالبه بالتعويض أو باعتبار العمليات التي تمت لحسابه كأنها أجريت لحساب الشركة. ما لم يكن ذلك بموافقة الجمعية العامة العادية وغير العادية التي يكون فيها إجحاف بحقوق الأقلية ويتم الطعن من قبل عدد من مساهمي الشركة يملكون خمسة عشر بالمائة من رأس مال الشركة المصدر. ولا يكونون ممن وافقوا على تلك القرارات.

النص الحالي
مصافة

النص المقترح
يجوز - بقرار يصدر من الجمعية العامة غير العادية - زيادة رأسمال الشركة المصرح به وذلك بناء على اقتراح مسبب من مجلس الإدارة وتقرير من مراقب الحسابات في هذا الشأن. على أن يتضمن القرار الصادر بزيادة رأس المال مقدار وطرق الزيادة. لا يجوز زيادة رأس المال المصرح به إلا إذا كانت قيمة الأسهم الأصلية قد دفعت كاملة. ويجوز للجمعية العامة غير العادية أن تفوض مجلس الإدارة في تحديد تاريخ تنفيذه.

النص الحالي
مصافة

النص المقترح
تتم تغطية زيادة رأس المال بأسهم تسدد قيمتها بإحدى الطرق التالية:
1.طرح أسهم الزيادة للاكتتاب العام وفقاً للقوانين واللوائح.
2.تحويل أموال من الاحتياطي الاختياري أو من الأرباح المحتجزة أو ما زاد عن الحد الأدنى للاحتياطي القانوني إلى أسهم.
3.تحويل دين على الشركة أو المستحق أو الصكوك إلى أسهم.
4.تقديم حصة عينية.
5.إصدار أسهم جديدة تخصص لإدخال شريك أو شركاء جدد يعرضهم مجلس الإدارة وتوافق عليهم الجمعية العامة غير العادية.
6.أية طرق أخرى تنظمها اللائحة التنفيذية.

النص الحالي
مصافة

النص المقترح
إذا تقرر زيادة رأس المال عن طريق طرح أسهم للاكتتاب العام يكون للمساهمين حق الأولوية في الاكتتاب في الأسهم الجديدة بنسبة ما يملكه كل منهم من أسهم. وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطارهم بذلك. ويجوز للمساهم التنازل عن حق الأولوية لمساهم آخر أو للغير بمقابل مادي أو بدون مقابل وفقاً لما يتم الاتفاق عليه بين المساهم والمتنازل إليه.

النص الحالي
مصافة

النص المقترح
لا يجوز لرئيس أو عضو مجلس الإدارة ولو كان ممثلاً لشخص طبيعي أو اعتباري أن يستغل المعلومات التي وصلت إليه بحكم منصبه في الحصول على فائدة لنفسه أو لغيره كما لا يجوز له التصرف بأي نوع من أنواع التصرفات في أسهم الشركة التي هو عضو في مجلس إدارتها طيلة مدة عضويته إلا طبقاً للقانون.

النص الحالي
مصافة

النص المقترح
لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يفصحوا إلى المساهمين في غير اجتماعات الجمعية العامة أو إلى الغير عما وقفوا عليه من أسرار الشركة بسبب مباشرتهم لإدارتها ولا يجب عرائهم ومساعداتهم عن تعويض الأضرار الناجمة عن المخالفة.

النص الحالي
مصافة

النص المقترح
لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو لأي من أعضاء المجلس أن يجمع بين عضوية مجلس إدارة شركتين منافستين أو أن تشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن يتجر لحساب غيره أو في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة. ولا كان لها أن تطالبه بالتعويض أو باعتبار العمليات التي أبرمها لحسابه كأنها أجريت لحساب الشركة. ما لم يكن ذلك بموافقة الجمعية العامة العادية وغير العادية التي يكون فيها إجحاف بحقوق الأقلية ويتم الطعن من قبل عدد من مساهمي الشركة يملكون خمسة عشر بالمائة من رأس مال الشركة المصدر. ولا يكونون ممن وافقوا على تلك القرارات.

النص الحالي
مصافة

النص المقترح
يجوز لمجلس الإدارة أو لأي من أعضاء المجلس أن يقترح على الجمعية العامة العادية أو غير العادية مخالفة للقانون أو عقد تأسيس الشركة أو هذا النظام أو كان يقصد به الإضرار بمصالح الشركة والمطالبة بالتعويض عند الاقتضاء كما يجوز الطعن على قرارات الجمعية العامة العادية وغير العادية التي يكون فيها إجحاف بحقوق الأقلية ويتم الطعن من قبل عدد من مساهمي الشركة يملكون خمسة عشر بالمائة من رأس مال الشركة المصدر. ولا يكونون ممن وافقوا على تلك القرارات.

النص الحالي
مصافة

النص المقترح
يجوز أن يقترض مجلس الإدارة أو أي من أعضاء المجلس أن يجمع بين عضوية مجلس إدارة شركتين أو أن تشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن يتجر لحسابه أو لحساب غيره في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة. ولا كان لها أن تطالبه بالتعويض أو باعتبار العمليات التي أوليها لحسابه كأنها أجريت لحساب الشركة. ما لم يكن ذلك بموافقة الجمعية العامة العادية وغير العادية التي يكون فيها إجحاف بحقوق الأقلية ويتم الطعن من قبل عدد من مساهمي الشركة يملكون خمسة عشر بالمائة من رأس مال الشركة المصدر. ولا يكونون ممن وافقوا على تلك القرارات.

النص الحالي
مصافة

النص المقترح
يجوز للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن توزع في نهاية السنة المالية أرباحاً على المساهمين. ويشترط لصحة هذا التوزيع أن يكون من أرباح حقيقية ووفقاً للميزانية المعتمدة للتعارف عليها والا يمس هذا التوزيع رأس المال المدفوع للشركة.

النص الحالي
مصافة

النص المقترح
تحفظ نسخة أصلية من هذا العقد بمركز الشركة الرئيسي وعلى موقعها الالكتروني. كما تحفظ نسخة أصلية من هذا العقد بملف الشركة لدى الإدارة المختصة بوزارة التجارة والصناعة.

ولكل شخص يريد الحصول على نسخة مطابقة للأصل أن يطلبها من الشركة مقابل رسم معين تحدده الشركة.

ثالثا: الموافقة على زيادة رأس مال الشركة من 28,536,078 دينار كويتي، أي مبلغ 29,037,013 دينار كويتي وذلك عن طريق اصدار عدد 5,009,350 سهم بقيمة اسمية 100 فلس للسهم الواحد بزيادة رأس المال مقدار الدائين بمقدار 500,935 دينار كويتي .

ثالثا : تعديل المادة رقم (5) من النظام الاساسي والمادة رقم (8) من عقد التاسيس للشركة كما يلي :-

النص الحالي (قبل التعديل) :-
حدد رأس مال الشركة بمبلغ 28,536,078 دك (ثمانية وعشرون مليون وخمسمائة وستة وثلاثين الف وثمانية وسبعون دينار كويتي) موزعة على 285,360,780 سهم قيمة كل سهم (100) فلس وجميع الاسهم نقدية والاسهم النقدية بمبلغ 22,067,952 دك والاسهم العينية بمبلغ 6,468,126 دك .

النص (بعد التعديل) :-
حدد رأس مال الشركة بمبلغ 29,037,013 دك (تسعة وعشرون مليون وسبعة وثلاثون الف وثلاثة عشرة دينار كويتي
موزعة على 290,370,130 سهم قيمة كل سهم (100) فلس وجميع الاسهم نقدية والاسهم النقدية بمبلغ 22,067,952 دك والاسهم العينية بمبلغ 6,969,061 دك.

يرجى من السادة المساهمين الكرام الراغبين في الحضور أو من ينوب عنهم مراجعة مقر الشركة الكويتية للمقاصة الكائن في منطقة شرق – برج أحمد – الدور الخامس – إدارة حفظ الأوراق المالية لاستلام الدعوات واستمارات التوكيل ت : 22464585 - 22464565
مجلس الإدارة